

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 71التصوية ٧١

تصوية بشأن تنظيم العمالة
في الانتقال من الحرب إلى السلم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في فيلادلفيا ، حيث عقد دورته السادسة والعشرين في ٢٠ نيسان / أبريل ١٩٤٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتنظيم العمالة في الانتقال من الحرب إلى السلم ، وهي البند الثالث في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل تصوية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني عشر من أيار / مايو عام أربعين وتسعمائة وألف التصوية التالية التي ستسمى تصوية العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم) ، ١٩٤٤ :

لما كان تعزيز العمالة الكاملة بغية إشباع الاحتياجات الحيوية للسكان ، ورفع مستوى المعيشة في العالم أجمع هدف أول لمنظمة العمل الدولية ،

ولما كان من الضروري لتحقيق العمالة الكاملة استكمال التدابير الاقتصادية التي توفر فرص العمالة بتنظيم فعال يساعد أصحاب العمل على ضمان أنساب العمال ، ويساعد العمال على العثور على أنساب استخدام ،

ويكفل ، في أي لحظة ، توافر المهارات الضرورية ، وتوزيعها توزيعاً مرضياً بين مختلف فروع الانتاج ومتعدد المناطق ،

ولما كانت طبيعة تكيفات العمالة وحجمها أثناة الانتقال من العرب الى السلم سيستلزم اجراءات خاصة ، تستهدف بوجه خاص تسهيل اعادة استخدام افراد القوات المسلحة المسرحين ، وعمال الانتاج العربي المسؤولين وكل الاشخاص الذين قطعوا استخدامهم المعتاد نتيجة الحرب أو اعمال العدو أو مقاومة العدو أو مقاومة السلطات التي يسيطر عليها العدو ، بمساعدة الاشخاص المعنيين على أن يجدوا على الفور انساب استخدام ،

يوصي المؤتمر الدول أعضاء المنظمة بتطبيق المبادئ العامة التالية ، على أن تراعى في ذلك ، وطبقاً للظروف الوطنية ، أساليب التطبيق المقترنة ، وتبليغ مكتب العمل الدولي ، بناءً على طلب مجلس الادارة ، بالتدابير التي تتخذ لانفاذ هذه المبادئ .

المبادئ العامة

أولاً - تجمع كل دولة عضو أي معلومات ضرورية عن العمال الذين يبحثون عن عمل ، أو يحتمل أن يبحثوا عن عمل ، بغية ضمان اعادة استيعاب أو توزيع الراغبين في العمل على أعمال مناسبة بأسرع ما يمكن .

ثانياً - يخطط ترتيب افراد القوات المسلحة والادارات المماثلة ، وعودة أسرى الحرب ، والمبعدين ، وغيرهم ، بهدف تحقيق أقصى عدالة للأفراد ، واتاحة أقصى فرص لعودتهم المرضية الى الحياة المدنية .

ثالثاً - تخطط البرامج الوطنية للتسيير والتحول الصناعيين وغيرها من التدابير اللازمة ، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، بطريقة تسهل تحقيق العمالة الكاملة بأسرع ما يمكن من أجل انتاج السلع والخدمات اللازمة .

رابعا - تشجيع السلطات المختصة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال استخدام أصحاب العمل الذين يبحثون عن عمل ، والعمال الذين يبحثون عن عمل ، لتسهيلات ادارة الاستخدام على أوسع نطاق عند تنظيم العمالة الكاملة في فترة الانتقال وما بعدها .

خامسا - توفر كل حكومة الى أقصى حد ممكн تسهيلات التوجيه المهني العامة ، المتاحة لمن يبحثون عن عمل ، بغية مساعدتهم على العثور على أنساب عمل .

سادسا - توضع الى أكمل حد ممكن برامج للتدريب واعادة التدريب لتلبية احتياجات العمال الذين سيحتاجون الى اعادة ادماجهم في العمل او الى تزويدهم بعمل جديد .

سابعا - من أجل تجنب ضرورة الحركات المفروطة للعمال من منطقة الى أخرى، وتركز البطالة في منطقة بعينها ، تضع كل حكومة ، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، سياسة ايجابية فيما يتعلق بتحديد أماكن الصناعة وتوزيع النشاط الاقتصادي ، وتنفذ الحكومات كذلك خطوات لتسهيل أي حركة ضرورية للعمل ، سواء مهنية أو جغرافية .

ثامنا - تبذل الجهد خلال الفترة الانتقالية لاتاحة أوسع فرص ممكنة لكي يكتسب الاحداث والعمال الشباب الذين لم يتمكنوا بسبب الحرب من تلقي التدريب او استكماله ، المهارات الالزمة ، كما تبذل الجهد لتحسين تعليم الشباب والاشراف الصحي عليهم .

تاسعا - تجرى اعادة توزيع العاملات في كل اقتصاد وطني على أساس مبدأ تكافؤ الفرص الكامل بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالالتحاق بالعمل استنادا الى الكفاءة والمهارة والخبرة الفردية ، وتنفذ الخطوات لتشجيع وضع معدلات الاجور على أساس محتوى الوظيفة بغض النظر عن الجنس .

عاشرًا - توفر للعمال المعوقين ، بغض النظر عن سبب اعاقتهم ، الفرص الكاملة في اعادة التأهيل ، والتوجيه المهني المتخصص ، والتدريب واعادة التدريب ، والاستخدام في عمل مفيد .

حادي عشر - تتخذ التدابير لتنظيم العمالة في الصناعات والمهن التي يكون العمل فيها غير منظم ، لتحقيق الاستفادة الكاملة من قدرات العمال .

أساليب التطبيق

أولا - التجميع المسبق للمعلومات

١ - ترتب كل حكومة التجميع والاستخدام المنسقين لأكمل وأوفى معلومات ممكنة عن -

(ا) عدد أفراد القوات المسلحة والأدارات المماثلة وبقدر الامكان كل الأشخاص الذين قطع استخدامهم المعتمد نتيجة أعمال العدو أو أعمال مقاومة العدو أو مقاومة السلطات التي يسيطر عليها العدو وخلفيتهم التعليمية والمهنية ، والمهارات السابقة والحالية ، ورغباتهم المهنية ،

(ب) عدد العمال الذين سيكون عليهم أن يغيروا عملهم أثناء الانتقال من الحرب إلى السلم ، وأماكنهم ، وتوزيعهم الصناعي ، وتوزيعهم من حيث الجنس والمهارات والرغبات المهنية ،

(ج) عدد العمال المسنيين والعاملات والأحداث الذين يحتمل أن ينسحبوا من العمالة المجزية بعد حالة الحرب الطارئة ، وعدد الأحداث الذين قد يبحثون عن عمل عند التخرج من المدرسة .

٢ - (١) تجمع وتحلل قبل انتهاء الحرب معلومات شاملة عن احتياجات العمل المرتقبة ، تبين المدى المحتمل للطلب على العمال وتوقيته في كل صناعة رئيسية ، سواء اجمالاً أو حسب المهارات الرئيسية .

(٢) عندما تتوافر مثل هذه المعلومات لدى سلطة ادارية تقوم باتاحتها للسلطات المسئولة بالدرجة الأولى عن تجميع واستخدام المعلومات المسبقة عن عرض العمل واحتياجاته .

- (١) الانكماش المحتمل في احتياجات العمل نتيجة اغلاق بعض منشآت العتاد الحربي ،
- (ب) النسبة المحتملة لأنكماش عدد أفراد القوات المسلحة والادارات المماثلة بعد توقيف المعارك ،
- (ج) التقلبات والتغيرات فيقوى العاملة ، حسب المناطق ، للصناعات أو المنشآت التي مستمرة ، بعد فترة تحويل أو بدونها ، في العمل لتلبية احتياجات السلم ،
- (د) احتياجات العمل المحتملة في الصناعات التي ستتوسع لتلبية احتياجات السلم ، وخاصة الصناعات التي ستكون هناك حاجة ملحة إلى ناتجها لتحسين مستوى معيشة العمال ، وفي الأشغال العامة ، بما في ذلك الأشغال ذات الطابع العادي والأشغال المحفوظة لتوفير عمالة إضافية في فترات هبوط النشاط الاقتصادي ،
- (ه) الطلب المحتمل على العمال في الصناعات والمهن الرئيسية في ظل ظروف العمالة الكاملة .

(٣) تراجع السلطات المختصة باستمرار عرض العمل المرتقب والطلب عليه في مختلف المناطق لايضاح أثر الحرب والأثر المحتمل لانتهاء المعارك على وضع الاستخدام في كل من هذه المناطق .

(٤) تتعاون الدول الأعضاء في تجميع المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة السابقة بالنسبة للأشخاص الذين نقلوا من بلدانهم نتيجة لعدوان المحتور . وتتوفر كل حكومة مثل هذه المعلومات بالنسبة لمواطني البلدان الأخرى الذين يعيشون على أراضيها ، أو في أراضي المحتور ، أو في الأراضي التي احتلتها المحتور ، ومن ينتظرون الاعادة إلى أوطانهم ، حتى إذا كانت المعلومات المتاحة ذات طابع عام فحسب .

٥ - تنظم وتعزز الصلة الوثيقة بين ادارة الاستخدام والسلطات المسئولة عن تسيير أفراد القوات المسلحة والادارات المماثلة ، وعن اعادة أسرى الحرب والمبعدين ، لضمان أسرع اعادة توزيع للرجال والنساء المعنيين .

٦ - (١) يراقب معدل التسريح وترتيبه وفق مبادئ واضحة ، يتم الاعلان عنها على أوسع نطاق حتى تفهم بوضوح .

(٢) يراعى في عملية التسريح التي ينبغي عموماً أن تجري بالسرعة التي تسمح بها الضرورة العسكرية وتسهيلات النقل ما يلي -

(١) افضلية تنظيم معدل التسريح وتوزيع تدفقه حتى يمكن تجنب التركيزات المحلية لرجال ونساء الخدمة السابقين التي لا تتناسب مع قدرة مجتمعاتهم المحلية على اتاحة الفرصة للاستخدام او التدريب ،

(ب) افضلية ترتيب التسريح المبكر ، عند الضرورة ، للعمال الذين يجعلهم مؤهلاتهم لازميين لاعمال اعادة البناء العاجلة .

٧ - (١) تعتمد وتنفذ بقدر ما تسمح ظروف ما بعد الحرب المتغيرة مشاريع لاعادة ادماج الاشخاص الذين قطعوا استخدامهم المعتاد نتيجة التعبئة العسكرية او أعمال العدو او أعمال مقاومة العدو او مقاومة السلطات التي يسيطر عليها العدو في اعمالهم السابقة ،

(٢) تكفل الاجراءات الحكومية والاتفاقات الجماعية أوسع فرض استخدام وترقي لهؤلاء الرجال والنساء على أساس مؤهلاتهم .

(٣) تكفل عماله بدالة عاجلة للعمال الذين فقدوا عملهم نتيجة الاعمال سالفة الذكر .

٨ - يبحث على وجه الاستعجال ، الى جانب مشاريع اعادة الاستخدام ، توفير المساعدات المالية وغير المالية الكافية ، حيثما بررت ذلك الفرص المرتقبة لكسب العيش ، لتمكن المسرحين المؤهلين من

الاستيطان أو اعادة الاستيطان ، ودخول مهنة أو العودة اليها ، أو استئناف عملهم المستقل .

ثالثا - التسريح والتحويل الصناعي

٩ - (١) تضع كل حكومة ، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، برناجا وطنيا للتسريح والتحويل الصناعيين لتسهيل تحويل الاقتصاد بسرعة وانتظام من متطلبات وقت الحرب الى متطلبات وقت السلم أثناء فترة اعادة البناء ، مع مراعاة الحاجة الملحة للبلدان التي خربتها الحرب ، بغية تحقيق العمالة الكاملة في أقرب وقت ممكن . وتتوفر كل المعلومات عن برنامج التسريح والتحويل للسلطات المسئولة عن تجميع المعلومات المسيرة عن عرض العمل والاحتياجات من العمل .

(٢) يشجع تعاون منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بغية وضع برامج تسريح وتحويل شاملة للصناعات والمناطق لتسهيل التحول من الانتاج العربي الى الانتاج السلمي بطريقة تقلل البطالة خلال الفترة الانتقالية الى ادنى حد .

١٠ - (١) تحدد كل حكومة ، قبل انتهاء الحرب بقدر الامكان ، سياستها بالنسبة لاستخدام طاقة ومعدات الانتاج العربي المملوک للحكومة في وقت السلم ، وبالنسبة للتصرف في المواد الفائضة .

(٢) يولي اعتبار خاص لسرعة تحرير المصانع والمعدات التي تكون هناك حاجة ماسة اليها في الانتاج السلمي أو التدريب .

(٣) وبشكل عام ينبغي الا تدمر المصانع او المعدات او المواد او تترك دون استعمال حيثما لا تكون الاحتياجات الانسانية قد لبست ، او حيثما لا يمكن أن يوجد انتاج زائد بأسعار معقولة في ظل ظروف الطلب المرتبطة بالعمالة الكاملة .

١١ - تولى كل حكومة ، في وضعها لسياستها واجراءاتها لانهاء او تكييف عقود الحرب ، اهتماما خاصا لامكانات استثمار العمالة او سرعة اعادة استخدام العمال المتأثرين او فرص الاستخدام المواتية في المجالات الأخرى . وترتبط الحكومات كذلك سرعة تسوية المستحقات بمقتضى

العقود المنتهية حتى لا تتوقف العمالة نتيجة مواجهة المقاولين لصعوبات مالية لا داعي لها . ولا يتمتع مقاولو البلدان المحتلة حالياً من عملوا طوعاً لصالح العدو بمعية هذه الترتيبات .

(١) تتخذ الترتيبات لضمان تقديم السلطات الادارية المعلومات عن الظروف التي قد تؤدي الى عمليات الفصل او التوقف الى ادارات الاستخدام والمقاولين في أقرب وقت ممكن .

(٢) تخطر وكالات الشراء المقاولين في الداخل والخارج وادارات الاستخدام مقدماً بقدر الامكان بالتحفيظات في الطلبات الحربية ، على ألا تقل فترة الانتظار بأي حال عن أسبوعين .

(٣) يخطر أصحاب العمل ادارات الاستخدام قبل أسبوعين على الأقل بعمليات الفصل المقترحة التي تمس أكثر من عدد محدد من العمال ، الى جانب المعلومات عن المدة المحتتملة للتوقف لتمكن ادارات الاستخدام من العثور على عمالية مؤقتة عامة أو خاصة أو تدريب العمال المسرحين . ويبلغ أصحاب العمل بقدر الامكان العمال المسرحين بالفترة المتوقعة لهذا التوقف .

(٤) يخطر أصحاب العمل ادارات الاستخدام قبل أسبوعين على الأقل بعمليات التوقف المؤقت المقترحة التي تمس أكثر من عدد محدد من العمال ، الى جانب المعلومات عن المدة المحتتملة للتوقف لتمكن ادارات الاستخدام من العثور على عمالية مؤقتة عامة أو خاصة أو تدريب العمال المسرحين . ويبلغ أصحاب العمل بقدر الامكان العمال المسرحين بالفترة المتوقعة لهذا التوقف .

رابعاً - طلب العمل وطلب العمال

(١) تملأ الوظائف الشاغرة في الاشغال أو المنشآت التي تعمل في الاشغال العامة بما يمثل ٧٥ في المائة من عملياتها أو أكثر ، عن طريق ادارات الاستخدام .

(٢) تبحث مسألة افضلية الزام أصحاب العمل في صناعات أو مناطق محددة بتشغيل عمالهم عن طريق ادارات الاستخدام من أجل تسهيل اعادة تكيف العمالة .

(٢) يشجع أصحاب العمل على اخطار ادارات الاستخدام مقدما باحتياجاتهم من الايدي العاملة .

١٤ - يطلب من يتقىهم للاستخدام في مشاريع تشرف عليها الحكومة ، ومن يتقدمون الى برامج تدريب تتلقى دعما عاما ، او من يطلبون مساعدات انتقال او اعانت او علاوات بطاقة بتسجيل أسمائهم لدى ادارات الاستخدام .

١٥ - تبذل جهود خاصة لمساعدة افراد القوات المسلحة المسرحين وعمال الانتاج العربي على العثور على انساب عمل يستطيعون اداهه ، مع الاستفادة حيثما امكن من المهارات التي اكتسبوها أثناء الحرب .

١٦ - تبذل السلطات ، وبوجه خاص ادارات الاستخدام ، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، كل جهد لتشجيع اوسع استخدام ممكн لادارات الاستخدام من جانب أصحاب العمل والعمال .

خامسا - التوجيه المهني

١٧ - يولى انتباه خاص وعاجل لوضع اساليب وتقنيات مناسبة للتوجيه المهني للعمال الكبار .

١٨ - في حالات البطالة الطويلة يكون استخدام تسهيلات التوجيه المهني شرطا للاستمرار في تلقى اعانة او علاوة البطالة .

١٩ - تقيم السلطات المختصة وتدعيم ، بالتعاون مع الهيئات الخاصة المعنية ، تسهيلات تدريب كافية لموظفي التوجيه المهني .

سادسا - برامج التدريب واعادة التدريب

٢٠ - تضع كل حكومة ، بالتعاون الوثيق مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، وعلى أساس المعلومات الخاصة بعرض العمل والطلب عليه في فترة ما بعد الحرب ، برامج تدريب واعادة تدريب وطني ، موجه

الى احتياجات اقتصاد ما بعد الحرب ، ويأخذ في اعتباره التغيرات في مختلف اشتراطات المهارة في كل صناعة .

٢١ - تتخذ كل الخطوات الممكنة لتسهيل الحركة المهنية اللازمة لتكيف عرض العمال مع احتياجات العمل الحالية والمرتقبة .

٢٢ - توسيع برامج التدريب واعادة التدريب وتكييف لتلبية احتياجات الاشخاص المسرحين ، وعمال الانتاج الحربي المفصليين ، وكل من قطع عملتهم المعتادة نتيجة أعمال العدو أو مقاومة العدو أو مقاومة السلطات التي يسيطر عليها العدو . ويتم التركيز بوجه خاص على دورات التدريب الرامية الى تهيئة الاشخاص المعنيين لعملة توفر وظيفة دائمة .

٢٣ - توضع ، الى جانب نظم التلمذة الصناعية ، اساليب منتظمة للتدريب واعادة التدريب والارقاء بمهارات العمل لتلبية احتياجات ما بعد الحرب لاعادة تكوين القوى العاملة الماهرة وتوسيعها .

٢٤ - تدفع لمن يتلقون تدريبيا ، عند الضرورة ، أجور أو علاوات توفر حافزا على تلقي التدريب ومواظنته ، وتكتفي للحفاظ على مستوى معينة معقول .

٢٥ - يمكن الرجال والنساء ، الذين منع أو قطع تلقיהם لتدريب وتعليم أعلى نتيجة الخدمة الحربية ، سواء بصفة عسكرية أو مدنية ، أو نتيجة لاعمال العدو أو مقاومة العدو أو مقاومة السلطات التي يسيطر عليها العدو من دخول أو استئناف واستكمال تدريبهم وتعليمهم ، بشرط أن يثبتوا استمرار جدارتهم وتقديرهم ، ويتلقون علاوات أثناء تدريبهم وتعليمهم .

٢٦ - (١) يشجع المدرسوون والمعلمون المهنيون المؤهلون الذين استخدموا في أعمال أخرى أثناء الحرب على استعادة مهنتهم السابقة في أسرع وقت ممكن .

(٢) تنظم دورات تجدidية عند الحاجة -

(١) للمعلمين المهنيين العائدين الى عملهم بعد فترة غياب طويلة ،

(ب) لتعليم أساليب وتقنيات جديدة .

(٣) يدرب مدرسوون ومعلمون مهنيون اضافيون بالأعداد اللازمة لتلبية احتياجات برنامج التدريب واعادة التدريب .

(٤) تتعاون الدول الاعضاء عند الضرورة في اعادة تشكيل وتوسيع التدريب واعادة التدريب بأساليب مثل -

(٥) توفير بلد ما تدريب المعلمين القادمين من بلد آخر ليكتسبوا مهارات أوسع أو تدريبا ليس متوفرا في بلدتهم ،

(ب) اعارة المعلمين والمدرسين المهنيين ذوي الخبرة من بلد ما لسد العجز في عاملي التدريب المهني أو الاحتياجات الصناعية الجديدة في بلد آخر ،

(ج) تسهيل عودة رعايا أي بلد عضو المؤهلين للتدريس في وطنهم والمعيدين في أراضي بلد عضو آخر .

(د) توفير كتبات التدريب وغيرها من المعدات لمساعدة المعلمين والمتدربيين .

٢٧ - تنسيق ادارات التدريب واعادة التدريب على أساس وطني واقليمي ومحلي ، وترتبط ربطا وثيقا على كل مستويات عملها بأعمال التوجية ، وبأعمال التوظيف التي تقوم بها ادارات الاستخدام ، وبالأنشطة التدريبية التي تتولاها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال .

سابعا - الحركة الحرفافية

٢٨ - تسهيلا لحركة العمل الضرورية تتخذ ادارات الاستخدام اجراءات للتغلب على عقبات الانتقال من منطقة الى أخرى ، ولمساعدة حركة العمال الى المناطق التي تحتاج الى العمل ، وبذا تساعد على ربط المهارات المتوفرة بفرص العمالة المتاحة مما يمنع البطالة .

٢٩ - (١) عندما ينقل عامل من منطقة الى أخرى بمبادرة من ادارة الاستخدام او بموافقتها تتخذ الترتيبات لمنحة نفقات السفر ، ولمساعدة العامل على مواجهة المصاريف الاولوية في مكان العمل الجديد ، باعطائه مبلغا معينا يحدد حسب الظروف كمنحة او مقدم .

(٢) إذا كان النقل المؤقت الذي يتم من خلال ادارة الاستخدام يعني انفصال رب الاسرة عن أسرته ، تتخذ الترتيبات لمنحه علاوة انفصال مناسبة لتعطية التكاليف الاضافية للاحتفاظ ببيتتين .

ثامناً - استخدام الشباب

٣٠ - (١) تبحث كل البلدان سياسة رفع الحد الأدنى لسن الانتهاء من الدراسة وسن القبول في العمل ، كعامل أولي في تحديد سياسة العمالة في الفترة الانتقالية .

(٢) تمنح السلطات المختصة علاوة معيشة للأباء أثناء فترة التعليم الالزامي الاضافية المشار اليها فيما سبق .

٣١ - توضع برامج لمساعدة الطلاب لتمكين الشباب فوق سن الانتهاء من الدراسة من مواصلة تعليمهم في المدارس الثانوية أو العليا ، وتمكين من تجاوزوا مستوى الدراسة الثانوية ، على أن يشتتوا جدارتهم من استكمال تعليمهم في المدارس التقنية أو العليا أو الدورات لوقت كامل .

٣٢ - (١) توفر لكل الشباب خدمات توجيه مهني تتلاءم مع احتياجاتهم ، سواء قبل ترك المدرسة أو وقتها ، من خلال المدرسة أو ادارة الاستخدام .

(٢) يجري فحص طبي مجاني قبل العمل على كل الشباب . وتدرج نتيجة هذا الفحص في شهادة تكون أساسا لاعادة الفحص الدورية لفترة تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية .

(٣) يولي اهتمام خاص في البلدان التي قوست فيها ظروف الحرب واحتلال العدو صحة الشباب للاشراف الصحي على هؤلاء الاشخاص من وقت

قبولهم في العمل وطيلة فترة تكيفهم مع الحياة العملية ، وتعتمد عند الضرورة تدابير لاعادة التأهيل البدني .

(٤) تتعاون الدول الاعضاء ، عند الطلب ، في توفير التدريب للعاملين الطبيين وعالي التعرية ، وفي اعارة الاطباء والجراحين وعالي التعرية ذوي الخبرة والمعدات المناسبة لتسهيل اعادة التأهيل البدني للشباب المشار اليهم في الفقرة الفرعية (٢) السابقة .

٣٣ - (١) يحق للشباب الذين قطعوا عقود تلمنتهم الصناعية بسبب الحرب استئناف التلمذة الصناعية عند انتهاء خدمتهم العربية .

(٢) توفر مساعدات من الدولة لتمكن من استئناف تلمنته الصناعية بمقتضى الفقرة الفرعية (١) السابقة من ضمان دخل معقول ، مع مراعاة سنه ، والأجر الذي كان يمكن أن يحصل عليه لو لم تقطع تلمنته الصناعية .

(٣) تتخذ الترتيبات في كل الحالات التي أدت فيها الخدمة العسكرية أو عجز المواد الاولوية أو اعمال العدو أو غير ذلك من ظروف الحرب الى منع الشباب من دخول التلمذة الصناعية أو مواصلتها لاستئناف تلمنتهم الصناعية أو تعلم مهنة ماهرة حالما تسمح الظروف بذلك .

(٤) تشجيعا لاستئناف التلمذة الصناعية المقطوعة تتخذ الترتيبات لمراجعة أحكام عقود التلمذة الصناعية وتغييرها حيثما يبدو ذلك عادلا لمراعاة التدريب أو المهارة أو الخبرة التي اكتسبت أثناء الخدمة العربية .

(٥) يعاد النظر في برامج التلمذة الصناعية القائمة ، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، بغية اتاحة فرصة اوسع لتعلم العمال الشباب الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالتلمذة الصناعية بسبب الحرب مهنة ماهرة . وبوجه خاص يبحث اتخاذ ترتيبات لتغيير العقود المفروضة على الالتحاق بالتلمذة الصناعية لكي تراعي أي تدريب أو مهارة أو خبرة اكتسبت أثناء الحرب .

٣٤ - يشجع أصحاب العمل على ادخال برامج تدريب منظمة أثناء العمل لتمكن العمال الشباب المستخدمين في المنشآة من اكتساب

التدريب أو تحسين مهارتهم وتوسيع معرفتهم بعمليات المنشأة في مجموعها . وتوضع مثل هذه البرامج بالتعاون مع منظمات العمال ، وتحضر لشرف كاف .

٣٥ - يولي اهتمام خاص في البلدان التي تعرضت لغزو أثناء الحرب ، والتي يوجد فيها شباباً أجبروا على الامتناع عن العمل ، أو على العمل للعدو دون اعتبار لقدراتهم أو رغباتهم ، لعادة تكثيف هؤلاء الشباب مع عادات العمل ، واستكمال تدريسيهم المهني .

تاسعاً - استخدام المرأة

٣٦ - تنظم إعادة توزيع العاملات في الاقتصاد وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص الكامل بين الرجل والمرأة على أساس الجدارة والمهارة والخبرة الفردية ، ودون مساس بأحكام اتفاقيات ووصيات العمل الدولية المتعلقة باستخدام المرأة .

٣٧ - (١) تتخذ الخطوات لتشجيع اقرار معدلات الأجر على أساس مضمون الوظيفة بغض النظر عن الجنس من أجل وضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل ، ومن ثم منع المنافسة بين العمال الموجودين مما يضر بمصالح كل من العمال والعاملات .

(٢) تجري تحقيقات ، بالتعاون من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، من أجل وضع معايير دقيقة وموضوعية لتحديد مضمون الوظائف بغض النظر عن جنس العمال ، كأساس لتحديد معدلات الأجر .

٣٨ - يسهل استخدام المرأة في الصناعات والمهن التي استخدمت فيها تقليدياً أعداد كبيرة من النساء باتخاذ اجراءات لارتفاع بوضعيّة هذه الصناعات والمهن ، وتحسين ظروف العمل وأساليب التوظيف فيها .

عاشرًا - استخدام العمال المعوقين

٣٩ - يكون معيار تدريب العمال المعوقين واستخدامهم هو صلاحية العامل للعمل أياً كان سبب إعاقته .

٤٠ - يقوم أوثق تعاون بين الادارات الطبية للمعوقين وادارات اعادة التأهيل المهني والتوظيف .

٤١ - يوفر توجيه مهني متخصص للمعوقين حتى يمكن تقدير قدرة كل عامل معوق ، و اختيار شكل العمل الاكثر مناسبة له .

٤٢ - (١) يتلقى العمال المعوقون حينما امكن تدريبا في الشركة مع العمال القادرين ، بنفس الشروط ، ونفس الاجر .

(٢) يستمر التدريب الى أن يصبح المعوق قادرا على الالتحاق بالعمل كعامل كفاء في المهنة التي تدرب عليها .

(٣) تبذل الجهد بقدر الامكان لاعادة تدريب العمال المعوقين على مهنيتهم السابقة او مهن مرتبطة بها تكون مؤهلاتهم السابقة مفيدة فيها .

(٤) يشجع أصحاب العمل الذين تتوافر لديهم تسهيلات تدريب مناسبة على تدريب نسبة معقولة من العمال المعوقين .

(٥) توفر مراكز تدريب متخصصة تخضع لاشراف طبي مناسب للعمال المعوقين الذين يحتاجون مثل هذا التدريب .

٤٣ - (١) تتخذ تدابير خاصة لضمان تكافؤ الفرص للعمال المعوقين على أساس قدرتهم على العمل . ويشجع أصحاب العمل - عن طريق وسائل الاعلام الواسعة وغيرها من الوسائل - ويلزمنون عند الضرورة باستخدام حصة معقولة من العمال المعوقين .

(٢) تعطى الاولوية في بعض المهن التي تناسب بوجه خاص استخدام العمال المعوقين اعاقات شديدة لهؤلاء العمال على كل العمال الآخرين .

(٣) تبذل الجهد ، بالتعاون الوثيق مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، للتغلب على التمييزات في العمالة ضد العمال المعوقين التي لا ترتبط بقدراتهم على أداء الوظيفة ، وللتغلب على

العقبات أمام استخدامهم ، بما في ذلك امكانية زيادة الاعباء المتعلقة بتعويض العاملين .

(٤) توفر العمالة في عمل مفيد في مراكز خاصة في ظروف غير تنافسية لكل العمال المعوقين الذين لا يمكن تأهيلهم للاستخدام العادي .

٤٤ - تجمع ادارات الاستخدام المعلومات عن المهن الملائمة بوجه خاص لمختلف الاعاقات وحجم وموقع امكانات استخدام المعوقين .

حادي عشر - تنظيم الاستخدام في صناعات خاصة

٤٥ - تحافظ الدول الاعضاء على مخططات تنظيم الاستخدام التي اعتدلت أو وسعت أثناء الحرب في الصناعات التي تكون العمليات فيها غير منتظمة ، وتكييفها مع ظروف وقت السلم بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية .